

وزارة التجارة

إعلان للمتعاملين الاقتصاديين الممارسين لنشاطات الإستيراد

لغرض إعادة البيع على حالتها

تنهي وزارة التجارة إلى علم المتعاملين الاقتصاديين الممارسين لنشاطات الإستيراد لغرض إعادة البيع على حالتها، بأنه عملا بأحكام القرار المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، فإن مدة صلاحية مستخرجات السجل التجاري المنوح للخاضعين لممارسة أنشطة إستيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، حدد بستين (02) قابلة للتتجديد.

في هذا الصدد، يصبح كل سجل تجاري لم يجدد قبل تاريخ 13 جوان 2018 عديم الأثر ولا يكون لحامله الحق بممارسة نشاطاته لاسيما الإستيراد.

ومن جهة أخرى، لا تخضع لأحكام هذا القرار عمليات الإستيراد التي يمارسها المتعاملين الاقتصاديين لحسابهم الخاص في إطار نشاطاتهم في مجال الإنتاج، التحويل و/أو الإنجاز، في حدود حاجاتهم الخاصة.

تبقي مصالح المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري و كذا الفروع المحلية التابعة له و المتواجدة على مستوى 48 ولاية تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين المعنين لتمكينهم من مطابقة سجلاتهم التجارية قبل الأجل المحدد.